نسب ولد الزنا وميراثه
بين الشريعة والقانون

د. وليد رشيد محمد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني

والدراسات الإسلامية

ثانوية طارق بن زياد الإسلامية للبنين

ملخص البحث

البحث هو **(نسب ولد الزنا وميراثه بين الشريعة والقانون)**، وقد وقع اختياري عليه؛ لأهمية هذا الموضوع في حصانة المجتمع من الجهل في الأحكام المتعلقة بشريحة تكاد تكون غير قليلة في زمن الانحلال الذي عمَّ المجتمع الإسلامي؛ بسبب الابتعاد عن تعاليم الشريعة، والانقياد خلف مؤثرات وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال الشاشات الكبيرة، والفضائيات، والشاشات الصغيرة المتمثلة بالموبايل والإنترنت، وسهولة بث سموم الانحطاط والفساد، ومن أجل إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وشموليتها ، ولإفادة الكثير من الناس الذين هم بحاجة ماسة لمعرفة أحكام الشريعة، إلى جانب تنبيه الغافلين عنها، وقد قسمت البحث إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين، كالآتي:

المبحث التمهيدي: ويشتمل على التعريف بولد الزنا، والنسب.

المبحث الأول: نسب ولد الزنا، ويشتمل على نسب ولد الزنا من أمه وأبيه.

المبحث الثاني: ميراث ولد الزنا: ويشتمل على التوارث بين ولد الزنا وأمه، وأبيه، وأخيه التوأم.

* * *

Research Summary:

The research is **(The lineage of the son of adultery and his inheritance between Sharia and law)** I chose it due to the importance of this topic in the immunity of society from ignorance in the rulings related to a group that is almost not a few in the time of the disintegration that pervaded the Islamic society due to the departure from the teachings of Sharia And being submissive behind the influences of social media, through large screens, satellite channels, and small screens represented by mobile phones and the Internet, and the ease of transmitting the toxins of decadence and corruption, in order to show the greatness and comprehensiveness of Islamic Sharia, and to benefit many people who urgently need to know the provisions of Sharia, as well as alerting those who are unaware of it.

The research was divided into an introductory study, and two sections, as follows:

Introductory topic: It includes the definition of the child of adultery, and lineage.

The first topic: The lineage of the child of adultery and includes the lineage of the child of adultery from his mother and father

The second topic: Inheritance between the child of adultery, his mother, his father, and his twin brothe.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين، الطاهرين.

أما بعد؛ فإن من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى علينا، أن شرع لنا شريعة إسلامية، كاملة، شاملة لجميع نواحي الحياة، فقد وضعت هذه الشريعة ضوابط وأحكاماً، نظمت علاقتنا مع ربنا، ومع بعضنا، ومع من حولنا، وقد أولى الشارع الحكيم تنظيم أحكام النسب، وحمايته من الأهواء والعبث اهتماماً كبيراً، حيث إن حفظ النسب يعد من مقاصد الشريعة، وضرورياتها، وقد وقع اختياري على البحث الموسوم **بـ (نسب ولد الزنا وميراثه بين الشريعة والقانون)**، لأبين فيه أحكام نسب ولد الزنا وميراثه في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون العراقي وبعض القوانين القريبة من القانون العراقي في حال تعذّر الحصول على المادة القانونية في قانون الأحوال المدنية العراقي؛ لأهمية هذا الموضوع في حصانة المجتمع من الجهل في الأحكام المتعلقة بشريحة تكاد تكون غير قليلة في زمن الانحلال الذي عمّ المجتمع الاسلامي؛ بسبب الابتعاد عن تعاليم الشريعة أولًا، والانقياد خلف مؤثرات وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال الشاشات الكبيرة، والفضائيات، والشاشات الصغيرة المتمثلة بالموبايل والإنترنت، وسهولة بث سموم الانحطاط والفساد ثانياً، ومن أجل إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وشموليتها ، ولإفادة الكثير من الناس الذين هم بحاجة ماسة لمعرفة أحكام الشريعة، إلى جانب تنبيه الغافلين عنها، أسال الله العظيم أن يوفقني لأنفع به، وأن يجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من الله بقلب سليم، فما كان من صواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ.

* * *

خطة البحث

قسمت بحثي هذا إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين.
مبحث تمهيدي: للتعرف على مفهوم ولد الزنا، والنسب.

ومبحثان:
المبحث الأول: نسب ولد الزنا، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة أمه.
المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة أبيه.
المبحث الثاني: ميراث ولد الزنا، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وأبيه.
المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وأمه.
المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وأخيه التوأم.
ثم الخاتمة بأهم النتائج، ثم فهرس بالمصادر والمراجع التي استقيت منها بحثي.

* * *

المبحث التمهيدي

للتعريف بمفهوم ولد الزنا، والنسب

أولاً: تعريف ولد الزنا: إما أن يكون تعريفاً اضافياً، وإما أن يكون تعريفاً علماً أو لقباً.

فالتعريف الإضافي هو أن يعرف كل على حدة.

فتعريف الولد يستوي فيه المعنى الفقهي واللغوي: وهو كل ما ولد من غيره للمذكر والمؤنث، وجمعه أولاد وولدان [١].

وأما تعريف الزنا، فهو كالآتي:

الزنا: لغةً: الرقيّ على الشيء، والمرأة تزاني، أي: تباغي، وهو يمد ويقصر، فالقصر-زنى- لغة أهل الحجاز، والنسبة إليه زنويّ، والمد-زنا- لغة بني تميم، وقيل: لغة أهل نجد، والنسبة إليه زناء، وزنائيّ[٢].

وشرعاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات:

فعرفه الحنفية: (بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك) [٣].

وعرفه المالكية، بقولهم: (وطء مسلم مكلف، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاق، تعمداً، وإن إتيان أجنبية بدبر)[٤] .

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥١٠، والتعريفات الفقهية: ٢٣٩.

(٢) ينظر: الصحاح: للجوهري: /٦٢٣٦٨ (مادة زنى)، لسان العرب: لابن منظور: ٣٥٩/١٤ (مادة زنا)، وتاج العروس: ٢٢٥/٣٨ (مادة زني).

(٣) فتح القدير: للكمال بن الهمام: /٥٢٤٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١٦٣/٣.

(٤) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ١١٠٨/٢، وحاشية الدسوقي: ٣١٣/٤.

وعرفه الشافعية، بقولهم: (إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهىً طبعاً بلا شبهة)[١].

وعرفه الحنابلة، بقولهم: (فعل الفاحشة في قبل أو دبر) [٢].

وعرفوه أيضاً: (بأنه الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلامٍ، أو من فعل ذلك به)[٣].

تبين مما تقدم من التعريفات أن الفقهاء اتفقوا على أمرين في الزنا:

الأول: الوطء المحرم، أي بنكاح غير صحيح ونحوه.

الثاني: التعمد في الوطء.

كما اتفقت المذاهب الثلاثة المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن الزنا يشمل الوطء في القبل أو الدبر، واختلف معهم الحنفية فقيدوا الزنا بالوطء في القبل فقط.

فيكون تعريف ولد الزنا، تعريف الولد مضافاً إليه تعريف الزنا.؛ لأنه كما ذكر ابن قدامة عن الطحاوي أنه قال: (ولد الزنا هو الملازم لها، كما يقال: ابن السبيل الملازم لها) [٤].

وأمَّا تعريف ولد الزنا علماً أو لقباً.

فلم يذكر الفقهاء المتقدمين تعريفاً لولد الزنا، تعريفاً علماً، أو لقباً، وعرفه بعض المعاصرين، كالآتي:

فعرفه وهبة الزحيلي بقوله: (فهو الولد الذي أتت به أمه عن طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة) [٥].

ونحو ذلك عرّفه جمعة براج وسماه بالولد غير الشرعي، وقال: (هو الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي- أي ما كان بطريق السفاح-أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة)[٦].

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٩٠/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٠١/٩.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ٥٤/٩، وكشاف المقنع: ٨٩/٦.

(٣) العدة شرح العمدة: ٥٩٣/١.

(٤) المغني: ٢٧١/١١.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٩٠٥/١٠.

(٦) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: جمعة براج: ٢٠١.

وعرّفه أحمد الخليل، بقوله: (هو الولد المولود لغير أبوين شرعيين) [١].

وجاء في الموسوعة الفقهية تعريفان لولد الزنا:

إحداهما: (وهو الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة) [٢] .

والثاني: (هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح) [٣].

وللصلة الوثيقة بين ولد الزنا وولد اللعان، كان من الواجب بيان تعريفه.

تعريف ولد اللعان:

الولد: في اللغة والاصطلاح تقدم التعريف به.

واللعان لغة: الطرد والإبعاد من الخير وبابه قطع. و (اللعنة) الاسم، والجمع (لعان).

ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور[٤] .

واللعان في الاصطلاح: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها [٥] .

وأمّا في القانون العراقي :

فيفهم من نص المادة(٥١) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بأن الولد هو من كان ثمرة العلاقة الزوجية المستوفية لشروطها الشرعية [٦].

أما تعريف **ولد الزنا** :فلم يرد هذا المصطلح في القانون العراقي ، وإنما استُخدِمَ مصطلح "الابن غير الشرعي" للدلالة على المولود الذي يأتي من غير زواج شرعي ، فأقر في المادة/٢٠ -سابعاً من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ فمَيَّزّ الولد الناتج عنها باصطلاح "الابن غير الشرعي».

وهو المقابل لمصطلحي "ولد الزنا" و "ولد اللِعان" المتداولين في كتب ومباحث الفقه الإسلامي.

---

(١) شرح زاد المستقنع: ٨١/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧٠/٣.

(٣) المصدر السابق

(٤) مختار الصحاح ص٢٨٣

(٥) التعريفات ص١٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية٤٥/ ٢٢٥

(٦) نصت المادة على: "ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين : ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل . ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً".

ويرى الباحث بأنه يمكن تعريف ولد الزنا بتعريف جامع: بأنه كل مولود نتج عن علاقة جنسية محرمة شرعاً، ويستوي فيه حالتي الإكراه والاختيار.

ثانياً: النسب: لغة:

النسب: واحد الأنساب. والنسبة والنسبة مثله . وانتسب إلى أبيه، أي اعترى. وتنسب، أي ادعى أنه نسيبك. وفي المثل «القريب من تقرب لا من تنسب». ويكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم(٢).

والنسب في **الاصطلاح** هو: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة (١).

وقال المالكية: هو الانتساب لأب معين(٢).

وعرفه الامام الطحطاوي: بأنه (اشتراك من جهة الابوين)(٣).

كما عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بانه: (صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم)(٤)

يتضح مما تقدم أن النسب في الشريعة الإسلامية يقوم على القرابة التي أساسها الاشتراك في الولادة.

- أما في القانون: فلم يرد تعريف خاص بالنسب من قبل المشرع العراقي واكتفى ببيان شروطه وطرق إثباته وما يترتب عليه من آثار (٥).

كما أن مدونة الأسرة عرفته في المادة (١٥٠) منها بأنه: (لحمة شرعية بين الأب وولده، تنتقل من السلف إلى خلف) (٦).

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤، والتفريع ٢ / ٣٣٨، وهداية الراغب ٤٢٢.

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ١٠٠

(٣) حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ٢٣٢/٢

(٤) المفصل في أحكام الاسرة للدكتور عبد الكريم زيدان ص٣١٥

(٥) الباب السادس من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

(٦) مدونة الاسرة المغربية لعام ويكي مصدر.٢٠٢٢

المبحث الأول

نسب ولد الزنا

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم

إن ولد الزنا يلحق بأمه، هذا ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، سوى قولٍ للداودي[١] في كتابه الأموال: (أن ولد الزنا يُلحق نسبه إلى الزاني إن علم أنه منه)[٢].

فقال فقهاء الحنفية: (ماء الأم أولى بالاعتبار، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة من أمه دون أبيه)[٣].

وقالوا أيضاً: (وَالْوَلَدُ يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ)[٤].

وقالوا أيضاً: (مَاءَهُ يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا بِمَائِهَا فَيُرَجَّحُ جَانِبُهَا؛ وَلِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا وَلِهَذَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرِثَهُ وَيَرِثَهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الِانْفِصَالِ هُوَ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حِسًّا وَحُكْمًا)[٥].

وقال فقهاء المالكية: (إتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحق نسبه بآبائهم إلاَّ في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب، على اختلاف في ذلك بين الصحابة، وشذ قوم، فقالوا: يلتحق ولد الزنا في الإسلام، أعني الذي كان عن زنا في الإسلام)[٦].

---

(١) هو أبو حفص أحمد بن نصر الداودي، فقيه مالكي، له كتاب الأموال في أحكام أموال الغنائم، توفي سنة ٥٣٠٧، وقيل: ٥٤٠٢. ينظر: الأعلام: للزركلي: ١/٢٦٤-٢٦٥، ومعجم المؤلفين: ٢/١٩٤.

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٥/٤٠٨.

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية: ٣/٤٧٦.

(٤) البحر الرائق: ٤/٢٥١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٣٥٨.

وقالوا أيضاً: (كان عمر يُنيط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر فعل الجاهلية كذلك، وأمّا اليوم فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا)[١].

وقال فقهاء الشافعية: (ولد الزنا لا يرث من الزاني، ولا الزاني منه؛ لأنه لا نسب بينهما، أمَّا الأم فلا ينقطع عنها نسب الولد) [٢].

وقالوا أيضاً: (حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة؛ لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه)[٣].

وقال فقهاء الحنابلة: (ولد الزنى لا يلحق الزاني)[٤].

وقالوا أيضاً: (ولد الزِّنا خُلِقَ مِن ماءٍ سِفاحٍ لا نِكاحٍ، فلا يُنسبُ لأحدٍ، لا للزَّاني ولا لزوجِ المرأةِ إنْ كانت ذاتَ زوجٍ؛ لأنه ليس له أَبٌ شرعيٌّ)[٥].

وممّا تقدم يمكن القول أن الفقهاء اختلفوا في نسب ولد الزنا من جهة الأم إلى قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا يلحق نسبه بأمه. وهو قول المذاهب الأربعة[٦].

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

اولا: قول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[٧].

وجه الاستدلال: إن الزاني لا حظ له في الولد ولا يلحق به نسبه، ولما كان الفراش يقال للرجل والمرأة؛ لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه، فكان الأولى الحاقه بأمه[٨].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٤٠/٥، والمختصر الفقهي لابن عرفة: ١٦٦/٧.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٤٩/٥.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧٥/٩، والمجموع: للنووي: ١٠٥/١٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٤٥/٦.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٥٣/٤.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٢٥١/٤، بداية المجتهد: ٣٥٨/٢، المجموع للنووي: ١٠٥/١٦، والمغني: ٣٤٥/٦.

(٧) صحيح البخاري: ٢٤٨١/٦، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم ٦٣٦٨، وصحيح مسلم: ١٠٨٠/٢، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم ١٤٥٧.

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٤٣٦/٨.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «وَلَدُ زِنًا، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً»(١).

وجه الاستدلال: أن ولد الزنا يضاف إلى الزانية، ولا يضاف إلى الزاني(٢).

ثالثاً: (الحمل يتبع أمه في الملك؛ لأنه وإن كان مخلوقاً من ماء أمه وأبيه؛ لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾(٣)، إلاّ أن كون هذه أمه يقيني في الجملة، دون هذا أباه)(٤).

رابعاً: (ماء الأم أولى بالاعتبار، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة من أمه دون أبيه)(٥).

خامساً: (مَاءَهُ يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا بِمَائِهَا فَيُرَجَّحُ جَانِبُهَا؛ وَلِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا وَلِهَذَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرِثَهُ وَيَرِثَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الِانْفِصَالِ هُوَ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حِسًّا وَحُكْمًا)(٦).

القول الثاني: يلحق ولد الزنى نسبه بأبيه. قول الداودي من المالكية(٧).

واستدل لقوله بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : ٢٧].

وجه الاستدلال: الخطاب على عمومه، وأن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى- عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- من البشر لا بد أن يكون لها أب(٨).

ثانياً: إن الأشياء تحمل على ظواهرها، والظاهر أن له أب(٩).

---

(١) مسند أحمد: ٣٠١/١١، رقم ٦٦٩٩، سنن أبي داود: ٢٨٠/٢، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم ٢٢٦٦، سنن الدارمي: ١٩٩٩/٤، باب في ميراث ولد الزنا، رقم ٣١٥٤، سنن ابن ماجه: ٩١٧/٢، باب في ادعاء الولد، رقم ٢٧٤٦، والمستدرك على الصحيحين: ٣٨٠/٤، كتاب الفرائض، رقم ٧٩٩٣. قال الألباني: إسناده حسن، وكذا قال البوصيري. صحيح سنن أبي داود: ٣٤/٧.

(٢) شرح سنن أبي داود: ٢٥٩/٧.

(٣) سورة الطارق: آية٦،٧.

(٤) فتح باب العناية: ٤٧٦/٣.

(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية: ٤٧٦/٣.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: كتاب الأموال للداودي: ١٧٨.

(٨) ينظر: كتاب الأموال للداودي: ١٧٨.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

المناقشة والترجيح:

الذي أميل إلى ترجيحه، هو القول الأول؛ لقوة استدلاله، أمَّا القول الثاني، فهو مردود؛ لأن ولد الزنا ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه، إضافة إلى أن بعض العلماء وصف قول الداودي بالقول الشاذ(١)- والله أعلم بالصواب-.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب

أما نسبة الولد إلى أبيه من الزنا ولحوقه به، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه ولا ينسب إليه فيما ذهب فريق أخر الى لحوقه به بالتفصيل لاحقاً.

فيمكننا تقسيم المطلب الى ثلاثة أقسام :

أولاً: نسب ولد الزنا إذا كانت الام فراشاً.

ثانياً: نسب ولد الزنا إذا كانت الام غير فراش، ولا يستلحقه- الاستلحاق هو الاقرار- الزاني.

ثالثاً: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، واستلحقه الزاني.

وقد تبين من هذه الحالات الثلاث أنها تدور حول معنى الفراش، فلا بد من بيان معنى الفراش.

اختلف أهل اللغة في معنى الفراش إلى عدة معانٍ، وهي كالآتي:

الأول: يطلق على الوطء(٢).

الثاني: يطلق على الزوج والمولى، وهو من باب حذف المضاف، كما في قوله تعالى: ﴿ واسأل القرية﴾(٣)، أي مالك الفراش، وتعليل ذلك؛ لأن كل من الزوج والمولى يفترشها بالحق(٤).

(١) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٤٠٨/٥.

(٢) ينظر: معجم متن اللغة: ٣٨٧/٤(مادة فرش).

(٣) سورة يوسف: من الآية ٨٢.

(٤) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: /٥١٤٣١، ولسان العرب: ٣٢٧/٦(مادة فرش).

الثالث: يطلق على الرجل والمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾[١]، لأن كل من الزوجين يسمى فراشاً، كما سمي كل منهما لباساً[٢].

الرابع: يطلق على المرأة حقيقة؛ لأنها هي التي توطأ، ويطلق على الزوج استعارة لاسم المرأة؛ لأنهما اشتركا في الزوجية واللباس[٣].

الخامس: لا يطلق الفراش إلاَّ على المرأة، لقوله تعالى: ﴿فرش مرفوعة﴾[٤]، وفرش، بمعنى نساء أهل الجنة، وأمّا تسميت المرأة فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها[٥].

أما في الاصطلاح:

فعرفوا الفراش، بأنه: (هي المرأة التي ثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع والاستيلاد)[٦].

وعرفوه أيضاً بأنه: (المرأة الموطوءة بحق شرعي، أي: بنكاح، أو ملك يمين)[٧].

وقالوا: (هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد)[٨].

وقالوا أيضاً: (هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ما تأتي به من الولد)[٩].

وقالوا : هو العقد[١٠].

ويشترط لثبوت النسب بالفراش :

أولاً: عقد نكاح صحيح: «المرأة تصير فراشا بأحد أمرين: أحدهما عقد النكاح، والثاني ملك اليمين إلا أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه لكونه عقدا موضوعا لحصول الولد شرعا» [١١].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ٢٤٢/١(مادة فرش).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: ٣٨٧/٤(مادة فرش).

(٤)))سورة الواقعة: الآية ٣٤.

(٥) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب المكلوم: ٥١٤٩/٨(الفراش)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٣٠/٣ (مادة فرش).

(٦) طلبة الطلبة: ٥٥(كتاب الطلاق).

(٧) معجم الفقهاء: ٣١٤.

(٨) التعريفات: للجرجاني: ١٦٦، وتبيين الحقائق: /٣٤٣.

(٩) التعريفات الفقهية: للبركتي: ١٦٣.

(١٠) ينظر: حاشية الشلبي(مطبوع مع تبيين الحقائق: ٣٩/٣. وقال: أنه تفسير الكرخي.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٦/ ٢٤٣)

ثانياً: إمكان الوطء عادة **عند الجمهور** ،لان المخالطة الزوجية هي السبب الحقيقي في ثبوت النسب(١).

ثالثاً: امكان كون الولد من صاحب الفراش، بأن لا تأتي به لأقل من ستة أشهر، وهي مدة الحمل.

رابعاُ: أن يكون الزوج ممن يتصور أن يولد لمثله، فلا يلحق النسب بمقطوع الذكر والأنثيين، أو صغير لا يتصور منه الوطء.

واختلف الفقهاء بمَ يثبت النسب بفراش الزوجية؟:

فمنهم: من قال أنه يثبت بمجرد العقد عليها، ولا يشترط امكان الدخول عادة ما دام الدخول متصورا عقلاً، لحديث(الولد للفراش) حيث لم يذكر فيه اشتراط الوطء. وهو قول الحنفية(٢).

ومنهم: من قال يثبت بإمكان الوطء، وهو قول المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والمشهور عند الحنابلة(٥).

ومنهم: من قال لا يثبت حتى يتحقق الدخول لا بمجرد العقد. وهو اختيار ابن تيمية وابن قيم الجوزية تحقق الدخول لا مجرد امكانه(٦).

والذي أميل إليه قول الجمهور بإمكانية الوطء مع العقد الصحيح؛ لأن مجرد العقد لا يصلح لإثبات النسب مع عدم إمكان التلاقي، وأما الدخول الحقيقي ففيه نوع من المبالغة-والله تعالى أعلم بالصواب-.

وجاء في المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطيين التاليين:

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

---

(١) خلافا لمالك لمخالفته العرف، انظر بلغة السالك ٥ /٢٣٨-٢٣٩

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥ /٦٣٠، ، شرح فتح القدير لابن همام : ٣ /٣٠١

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٧٩٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٨/٣٣٠.

(٥) ينظر: المغني: ٨/٨٠.

(٦) ابن تيميه الفتاوي الكبرى، ج٥،ص٥٠٨، ابن قيم الجوزية زاد المعاد، ج٥ ص٣٧٢

والذي أراه أن المشرع العراقي لم يذكر أقل مدة، وأقصى مدة للحمل، كما ذكرته الشريعة الإسلامية.

حالات نسب ولد الزنا:

أولا: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم فراشاً:

أن تكون الام فراشاً (يعني أن تكون متزوجة) : «فقد أجمع أهل العلم من جميع المذاهب الى أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه ولا ينسب إليه. فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج وليس لأحد غيره، ولو جَزَمت أنه من غيره ممن زنا بها ، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه وليس بالزاني. ونقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر(١)، وابن قدامة(٢). ولأن الزنى جريمة ولا يصلح سببا لإثبات النسب، والنسب نعمة، فلا تنال بمعصية وذلك للحديث الصحيح الصريح: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٣)

قال ابن حجر : نقل عن الشافعي أنه قال : لقوله : ((الولد للفراش)) معنيان:

أحدهما: هو ما لم ينفه، فاذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه .

والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش. ثم قال : وقوله: ((للعاهر الحجر)) أي للزاني الخيبه والحرمان ، والعهر :الزنا ، وعلى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه(٤).

ثانياً: نسب ولد الزنا إذا كانت الام غير فراش، ولا يستلحقه الزاني:

وهي استلحاق ولد لا فراش يعارضه، أي أن الزاني قد زنا بامرأة لا زوج لها ولا فراش، ولم يستلحقه الزاني بنسبه. : فهذه الحالة مشابهة للحالة الاولى بالرأي والدليل، فقد أجمع أهل العلم من جميع المذاهب الى أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه ولا ينسب إليه. فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج

---

(١) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر: ٨/١٩٠. هو أبو عمر يوسف عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، ولد في قرطبة سنة ٣٦٨ه، كان إماماً، محدثاً، مؤرخاً، أديباً، ثقةً، متيقناً، وقد بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، له الكثير من التصانيف، منها: التمهيد، الاستذكار، والاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣ه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٣-١٦٣، والأعلام: ٨/٢٤٠.

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٦/٣٤٥. هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين المقدسي، ولد في جماعيل(من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١ه، فقيه، مجتهد، علاّمة، من أكابر فقهاء الحنابلة، تعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ه، له الكثير من التصانيف، منها: المغني، روضة الناظر، ولمعة الاعتقاد، توفي في دمشق سنة ٦٢٠ه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/١٦٥-١٦٨، والأعلام: للزركلي: ٤/٦٧-٦٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ٨ /١١، رقم الحديث(٦٧٤٩)

(٤) فتح الباري لابن حجر : ٢/٣٦

وليس لأحد غيره ، ولو جَزَمت أنه من غيره ممن زنا بها ، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة ، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه وليس بالزاني.

ثالثاً: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، واستلحقه الزاني:

أن تكون الام غير فراش (غير متزوجة) فإذا جاءت بولد من الزنا واستلحقه الزاني ، فقد اختلف العلماء في نسب هذا الولد ، هل ينسب إلى أبيه الزاني أو إلى أمه ، على أربعة أقوال:

القول الاول: أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه ولا ينسب إليه. وهو مذهب جمهور العلماء من المذاهب الاربعة(١)، والظاهرية(٢).

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١- عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة: فاقبضه؛ فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى شبها بينا بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة» (٣).

وجه الاستدلال: يستدل بالحديث من وجهين: الأول: أن النبي ﷺ حكم في الولد للفراش، ولم يحكم فيه للواطئ، وإن كان فيه شبهاً منه(٤).

والثاني: إن النبيﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني، فاقتضى الا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذا القسمة تنفي الشركة(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي:١٧ /١٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٦ /٢٤٣، المدونة للامام مالك ٦ /١١٣، ، المجموع شرح المهذب للنووي :١٦ /٦٠٣ ، المغني لابن قدامة :٨ /١٢٦.

(٢) المحلى لابن حزم :١٠ /١٤٢

(٣) صحيح البخاري، ٢ /٧٢٤، باب تفسير المشبهات، رقم الجحديث (١٩٤٨) ، صحيح مسلم ٤ /١٧١، باب الولد للفراش، رقم الحديث(١٤٥٧)

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤٥/٧، والمسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد الأشبيلي: /٦٣٧٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني:٦ /٢٤٤

٢- أن النبي ﷺ: «قضى أيما مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته: فقضى إن كان من حرة تزوجها، أو من أمة يملكها، فقد لحق بما استلحقه، وإن كان من حرة أو أمة عاهر بها، لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه، وهو ابن زنية، لأهل أمه، من كانوا، حرة أو أمة» (١).

وجه الاستدلال: أن ولد الزنا يضاف إلى الزانية، ولا يضاف إلى الزاني(٢).

٣- أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»(٣).

وجه الاستدلال: أن الولد لا يلحق بأبيه بدليل أنه لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد؛ لأنه أجنبي من الواطئ وإن كان من نطفته (٤).

أما من المعقول فقد استدلوا بما يأتي:

١- ماء الأم أولى بالاعتبار، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة من أمه دون أبيه (٥).

٢- (الحمل يتبع أمه في الملك؛ لأنه وإن كان مخلوقاً من ماء أمه وأبيه؛ لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾(٦)، إلاّ أن كون هذه أمه يقيني في الجملة، دون هذا أباه)(٧).

٣- النسب نعمة، والنعمة تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه(٨).

٤- كما أن ماء الزنا إثم وهدر فلا يترتب عليه أثر ، كما أن عدم إثبات النسب للولد يكون فيه زجراً للزاني وسداً لباب إشاعة الفاحشة والجهر بها (٩)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح سنن أبي داود: ٢٥٩/٧.

(٣) سنن الترمذي :٤/ ٤٢٨ ، رقم الحديث(٢١١٣) وقال فيه: روى غير ابن لهيعة هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري ٣/ ٥٣٧

(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية: ٤٧٦/٣.

(٦) سورة الطارق: آية٦،٧.

(٧) فتح باب العناية: ٤٧٦/٣.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للشافعي: ١٨٩/٢- ١٩٠.

(٩) المبسوط لشمس الدين السرخسي : ١٥٤/١٧.

القول الثاني: أن ولد الزنا يلحق بأبيه، بشرط إما بإقامة الحد، أو بالبينة. وهو قول إسحاق بن راهويه، وابراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، والحسن البصري[١]،واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية[٢].

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ في حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: (فهو لشريك ابن سحماء) ، يدل على انه اذا جاءت به على الصفة المكروهة فهو ابن الزاني ، لأنه خلق من مائه ، ولكن الأيمان التي صدرت من امه بإنكار الزنا منعت من الحاق النسب[٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل من بين إسرائيل يقال له جريح يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريح في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جريح، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، من طين»[٥].

وجه الاستدلال: أن جريجاً نُسبَ إلى الزاني صراحةً، بقوله: أبي فلان الراعي[٦].

٣- أن عمر بن الخطاب كان يليط[٧] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. [٨]

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي: ٨/٤٥٤.

(٢) زاد المعاد ابن القيم :٥ /٤٢٦، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٦ /٥٥٧ .

(٣) صحيح البخاري: ٤/ ١٧٧٣، بَابُ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: ٨]، رقم ٤٧٤٧.

(٤) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٣/ ٢٥٠.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٨٧٨، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، رقم الحديث٢٣٥٠.

(٦) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: /٦٤٨٣.

(٧) بمعنى يلحق. ينظر: الحاوي للماوردي: /٨٤٥٥.

(٨) موطأ مالك - رواية يحيى٢/ ٧٤٠

وأمَّا بالمعقول فاستدلوا بما يأتي:

١- انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنا[١].

٤- قال إبن القيم : والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس[٢].

القول الثالث: أن ولد الزنا يلحق بأبيه مطلقاً. وقال به الداودي من المالكية[٣]،

واستدل لقوله بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأَعْرَاف : ٢٧].

وجه الاستدلال: الخطاب على عمومه، وأن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى- عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- من البشر لا بد أن يكون لها أب[٤].

٢- إن الأشياء تحمل على ظواهرها، والظاهر أن له أب[٥].

القول الرابع: إن تزوج الزاني بمن زنى بها ولو قبل وضعها بيوم، لحقه الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحقه. وهذا القول نسبه الماوردي[٦]، وابن قدامة[٧] للحنفية.

إلا أن في كتب الحنفية وجدت في لسان الحكام: (وَفِي الفتاوي الظَّهِيرِيَّة رجل زنى بِامْرَأَة فعلقت مِنْهُ فَلَمَّا تبين حملهَا تزَوجهَا الَّذِي زنى بهَا فَالنِّكَاح جَائِز فَإِن جَاءَت بِولد بعد النِّكَاح لسِتَّة أشهر فَصَاعِدا ثَبت النّسَب مِنْهُ وَإِن جَاءَت بِهِ لأَقل من سِتَّة أشهر لَا يثبت النّسَب مِنْهُ إِلَّا أَن يَقُول

(١) الحاوي للماوردي: ٤٥٥/٨.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٥٨٤.

(٣) التبصرة للخمي: ٤٠٨١/٩.

(٤) ينظر: كتاب الأموال للداودي: ١٧٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٤٥٤/٦. هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، كان من كبار الفقهاء الشافعية، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصميري بالبصرة، وعن الاسفرايني ببغداد، له من التصانيف: الحاوي، وتفسير القرآن الكريم، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ، ودفن ينظر: ببغداد. وفيات الأعيان: ٢٨٤/٣، الأعلام: للزركلي: ٣٢٧/٤، ومعجم المؤلفين: ١٨٩/٧.

(٧) ينظر: المغني: ٣٤٥/٦.

هَذَا الْوَلَد مني وَلم يقل من الزِّنَى)[١]، ونحو ذلك في المحيط البرهاني[٢].

وجاء عن محمد[٣]: ينبغي أن يقال للتي يزني بها الرجل أنها لا تحل له أبداً[٤].

المناقشة والترجيح:

الذي أراه أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لقوة استدلالهم، أمّا القول الثاني، فلا يسلم من الاعتراض، فاستدلالهم في الحديث الأول لا يصح؛ لأنه ليس في محل النزاع؛ كون المرأة فراشاً، وأمّا الحديث الثاني، فلا حجة فيه؛ لأنه يمثل شرع من قبلنا، وليس شريعتنا كذلك، وإن سلمنا له، فإن تسميته أباً مجازاً وليس حقيقةً، كما قال النووي، لأنه ليس المقصود معرفة الأب الشرعي، وإنما معرفة المتسبب بوجود الغلام، وأمّا استدلالهم بالمعقول، فليس فيه حجة لهم؛ لأن الولد ينسب إلى أبيه قبل الملاعنة، فإذا أقرَّ ببنوته، صار الولد ابنه، وأمّا ولد الزنا فليس كذلك، ولأن نسبته إلى أمه حقيقة، وأمَّا إلى أبوه، فلا يصح؛ لعدم الوثوقمنه؛ لأنها ليست فراشاً له.

وأمَّا القول الثالث، فقال عنه بعض العلماء إنه قول شاذ، وأمّا القول الرابع، فهو قول مضطرب بين ما نُسب إليهم وما في كتبهم.- والله تعالى أعلم بالصواب-.

أما في القانون العراقي

بالرجوع إلى نص المادة الثانية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية[٥] يتبين أنها قد اشترطت فقط في فقرتها الأولى أن يولد المُقَر له لمثل المُقِر، لكنها جاءت خالية من أي ذكر صريح أو أية إشارة ضمنية لاشتراط وجود العقد أو إثبات وجوده بين والدي المُقَر له. وكذلك الأمر فيما يتعلق

---

(١) لسان الحكام: ٣٣٣.

(٢) المحيط البرهاني: ١٢٥/٣.

(٣) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٥هـ، وقيل: ١٣٢هـ، وقيل: ١٣١هـ، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، من أكابر أئمة الحنفية، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، تفقه عليه الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وغيرهم، تولى القضاء في عهد الرشيد، له مصنفات، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والزيادات، وغيرها، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٨٤/٤-١٨٥، سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩-١٣٦، والأعلام للزركلي: ٦/ ٨٠.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ١٩٢/٣.

(٥) المادة الثانية والخمسون ١من قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ -الإقرار بالبنوة -ولو في مرض الموت- لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله. ٢ -إذا كان المقر إمرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة.

بالفقرة الثانية من المادة المتعلقة بإثبات النسب بالبينة حيث جاءت خالية أيضاً من أي ذكر صريح أو أية إشارة ضمنية لاشتراط وجود العقد أو إثبات وجوده بين المرأة المُقِرة صاحبة البينة وبين مَن يصدق إقرارها وعليه - وتطبيقاً لحكم المادة أعلاه- إذا أقر رجلٌ ببنوة ولد، ذكراً كان هذا الولد أم أنثى، ثبت نسب الولد من المُقِر له، وأصبح الولد أبناً أو بنتا له بحسب الأحوال، سواء كانت زوجية المُقِر من أم المُقَر له ثابتة أم غير مثبتة، فالإقرار بالبنوة على الوصف المتقدم لا يستدعي قانوناً إثبات وجود أية رابطة بين المُقِر وأم المُقَر له، سواء كانت هذه الرابطة عقداً صحيحاً أم غير صحيح وكذلك الحال عند إثبات نسب الولد بالبينة [1] حيث تثبت نسبته إلى أبويه بالبينة المقدمة من الأم وتصديق الأب دونما حاجة إلى إثبات طبيعة الرابطة القائمة بينهما والحقيقة أن مجرد اعتبار المشرع العراقي الإقرار والبينة وسيلتين مستقلتين من وسائل إثبات نسب الولد يعني تماماً انتفاء الحاجة لإثبات رابطة الزوجية بين والدي الولد المطلوب اثبات نسبه بأي من هاتين الوسيلتين، إذ أن القول بغير ذلك يعني أن الإقْرار أو البينة في إثبات نسب الولد على الإثبات إنما

يتوقف على الإثبات المسبق لوجود رابطة الزوجية بين مَن يدعيان نسبه، وهذا سيلغي حكم المادة الثانية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية ويجعله مجرد لغو. فحيثما كان إثبات الزوجية لازماً لقبول الإقرار أو البينة في إثبات نسب الولد من والديه لم يكن ثمة داعٍ لاعتبارهما وسيلتين مستقلتين معتمدتين قانوناً في ذلك الشأن. بمعنى أن الحاجة ستنتفي إليهما معاً فيما سيتأكد إثباته بالعقد الصحيح، فلا يبقى ثمة أثر قانوني للمادة المذكورة.

أذن يصح القول بأن القانون العراقي لا يستدعي إثبات قيام الزوجية عند إثبات نسب الولد إلى أبيه بالإقرار أو بالبينة، لأن كل من الإقرار والبينة والعقد الصحيح تعد وسيلة مستقلة من الوسائل التي منحها القانون المشروعية في إثبات نسب الولد إلى أبيه. ولا يصح قانوناً القول بما يعارض ذلك يتضح من هذه النتيجة التي توصلنا اليها مسلك المشرع العراقي الذي يولي عناية بالغة واهتمام كبير لمسائل إثبات نسب الأولاد من خلال توسيعه لنطاق وفعالية وسائل الإثبات فيها، وذلك لضمان لحوق أكبر عدد ممكن منهم بوالديهم الطبيعيين لينالوا منهم حقهم المشروع من الرعاية والعناية الواجبة عليهم، وليقلل من فرص تنصل أو تهرب أي من والديهم من مسؤولياته القانونية تحت أي

(١) ينظر: إياد أحمد سعيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية ص٣٨١ والأوقاف، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، ٢٠١٧: ٣٨١.

ذريعة كانت، وبما يساعد أيضاً في خلق أجواء مناسبة لإصلاح الأوضاع الناتجة عن عديد من الظواهر المنبوذة اجتماعياً والسلوكيات المدانة أخلاقياً وحلحلة المشاكل الناجمة عنها ومعالجة الآثار السلبية المتولدة عنها(١).

والذي أراه في قضية إثبات النسب، قد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ في المادة ١/٢ على انه : (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

ولكن القانون العراقي قد جعل الأخذ بما يتناسب مع القانون، وهذا يعني ربما يأخذ بالمرجوح من الأقوال دون الراجح منها.

(١) الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون لاحمد عبيد الكبيسي ص١٧

المبحث الثاني

توارث ولد الزنا

المطلب الاول: التوارث بين ولد الزنا وأبيه

أجمعت جميع المذاهب (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، -سوى قولٍ للداودي، كما مرّ في النسب- على عدم التوارث بين ولد الزنا واللعان وبين أبيه فلا يرث الأب من الولد ولا ممن تفرع منه، كما لا يرث الولد من الأب ولا ممن أدلى به كالعم والجد والأخ لأب، لانعدام النسب. فمن المعلوم أن للتوارث أسباب ومن هذه الأسباب النسب، كالتوارث بين الأب والأبن وحيث إن ولد الزنا مقطوع نسبه من أبيه وغير منسوب إليه شرعا، حتى لو كان من مائه، ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء، وهي كالآتي:

قال الحنفية: (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو ولده بالعصوبة، وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك)[١].

وقال المالكية: (ولا يرث ولد الزنا، ولا المنفي بلعان، من أبيه شيئاً، ولا يرثه فان استلحق الملا عن ابنه جلد الحد، ولحق به، ووارثه. وان استلحق الزاني ولده من الزنا لم يلحق به، إذا كان الزنا في الإسلام)[٢]

وقال الشافعية: (ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني ، إذ لا نسب بينهما، وهو يرث أمَّه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه الأم. والقول في ولدها من الزنا في حقها كالقول في ولدها من النكاح، فلا يختلف جانبها بوقوع العلوق عن حِلٍّ، أو تحريم، أو شبهة، أو نكاحٍ، أو سفاحٍ)[٣].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي٦/ ٢٤١.

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد ١/ ٤٦٠

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ١٨٦.

وقال الحنابلة: (حدثنا إسحاق قال: عن إبراهيم أنه قال: لا يرث ولد الزنى، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد، أو يملك أمه بنكاح، أو شراء)[١].

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وأمه

أجمعت جميع المذاهب (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على التوارث بين ولد الزنا واللعان وبين أمه، سوى قولٍ للداودي، كما مر في النسب، وَوُصِفَ بأنه قول شاذ.

أمّا أقوال المذاهب في ذلك، فهي كالآتي:

قال الحنفية: (ويرث ولد الزّنا واللّعان بجهة الأمّ فقط)[٢].

(ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو ولده بالعصوبة، وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك) [٣].

وقال المالكية: (ولد الزِّنا وولد الملاعنة، يرث أمه وإخوته لأمه حقوقهم، وما فضل يكون لموالي أمه إن كانت معتقة لأحد، وكذلك إن كانت وحدها أخذت الثلث، وما بقي لمواليها، وإن كانت عربيّة فما بقي لبيت المال)[٤].

وقال الشافعية: (ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني) ، إذ لا نسب بينهما، وهو يرث أمَّه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه الأم. والقول في ولدها من الزنا في حقها كالقول في ولدها **من** النكاح، فلا يختلف جانبها بوقوع العلوق عن حِلٍّ، أو تحريم، أو شبهة، أو نكاحٍ، أو سفاحٍ)[٥].

وقال الحنابلة: (وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنا وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به إن لم يصدقوها لانقطاع نسبه ولو كان التعصيب بإخوة من أب إذا ولدت توأمين من زنا أو زوج نفاهما باللعان فإذا مات أحدهما فلا يرث الأخ من الأب الذي توأمه بإخوته من الأب شيئا ولا

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/٤٢١٥.

(٢) كنز الدقائق : ٧٠٢

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٦/ ٢٤١

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٦٣٧

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩/ ١٨٦، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥/ ٤٩.

يحجب توأمه أحدا ممن يحجبه الأخ لأب لأنه لا نسب له إذ ليس لواحد منهما أب ينتسب إليه وترث أمه منه فرضها.

ويرث ذو فرض منه أي من ولد زنا ومنفي بلعان ونحوه فرضه كغيره لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه وعصبته أي عصبة من لا أب له شرعا عصبة أمه)[١].

ويتضح مما تقدم : إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه منه ومن إخوته لأمه حقها ، ويرثه من يدلون بالأم، وهذا محل اتفاق أهل العلم.

لكنهم اختلفوا في عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة:

أولا: إذا كان لولد الزنا ابن أو إبن إبن: فهو عاصب من جهة الفرع الوارث، فلا خلاف بين أهل العلم في أن يعطى لأهل الفرض فروضهم والباقي لهذا العاصب، لقول الرسول ﷺ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

ولا شك أن هذا الابن هو أولى رجل عاصب، وهذا محل إتفاق.

مثال ذلك: مات ابن غير شرعي عن أم، وابن.

فيكون للأم السدس فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً.

ثانيا: إذا لم يكن لولد الزنا عاصب من الفرع الوارث: فقد اختلفوا هل تصير الملاعنة(الام) أو عصبتها عصبة له أم لا؟ وقالوا: إن الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة.

واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ولد الزنا ليس له عاصب- إذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم انتفى تعصيب النسب فلا تكون له عصبة ولا تصير أمه ولا عصبتها له عصبة[٣]- فإذا مات يأخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يرد إلى أصحاب الفروض. وهو قول زيد بن ثابت، وإحدى الروايتين عن

(١) كشاف القناع٤/ ٤١٧

(٢) صحيح مسلم: ٥/ ٥٩، كتاب البيوع باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي لأقرب ذكر، رقم ٤١٤٨.

(٣) بحر المذهب للروياني: ٤٨٤/٧.

ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] -المالكية والشافعية يقولون بالرد-.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-قوله تعالى:﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٤] .

وجه الاستدلال: فلم يعطِ للأم غير فرضها الثلث، أو السدس ولم يجعلها عصبة[٥].

٢-قوله ﷺ -: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [٦]

وجه الاستدلال: تكون العصبة للذكور ولم يذكر الام[٧].

٣-عن سهل بن سعد: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ: ((قضى الله فيك وفي امرأتك)). وكانت حاملا، فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث: أن يرثها وترث منه، ما فرض الله لها [٨].

((يرثها وترث منه)) أي الولد المنفي باللعان يرث من أمه وهي ترثه. ((ما فرض)) أي ما قدر للأم من ميراث ولدها [٩]

القول الثاني: ولد الزنا تصير أمه عصبة له ثم عصبتها من بعدها عصبة له، أي اذا انفردت تأخذ جميع المال فرضاً ورداً. وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود (رضي الله عنهما)، وبه قال

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٦٠/٨ ، بحر المذهب للروياني: ٧/ ٤٨٤، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة: ١٤٣٦/٢، القوانين الفقهية للغرناطي: ٢٥٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد : ٣٥٥/٢، روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة: ١٤٣٦/٢.

(٣) ينظر: الحاوي: ١٦٠/٨، بحر المذهب للروياني: /٧٤٨٤، والمجموع للنووي: ١٧٠/١٧.

(٤) سورة النساء: من الآية١١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٢٧٩/٢.

(٦) تم تخريجه سابقاً

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ١٥/٣.

(٨) صحيح البخاري ٤/ ١٧٧٢

(٩) المصدر السابق

الحنفية[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- في حديث الملاعنة الذي سبق في القول الاول: ألحق ﷺ الولد بالمرأة

وجه الاستدلال: يدل على أنه أقامها مقام أبيه فتكون عصبة للولد كالأب[٣].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»[٤].

٣- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقِهَا وَلَقِيطِهَا وَالْوَلَدِ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[٥].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنها ترث جميع المال إذا انفردت[٦].

القول الثالث : قول أحمد بن حنبل: تصير عصبة الأم عصبة له، وللأم فرضها[٧].

١- قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٨].

وجه الاستدلال: عصبة الأم هم أولى رجل ذكر[٩] .

٢- إن الولد مخلوق من المائين، وماء الفحل يصير مستهلكا بحضانته في الرحم؛ ولهذا يتبع الولد أمه في الملك والرق أو الحرية، وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩٨/٢٩ ،المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٣٢٧/١، لسان الحكام في معرفة الأحكام للثقفي: ٤٣٤

(٢) المغني لابن قدامة ٣٤١/٦.

(٣) ينظر: المغني: ٣٤٣/٦.

(٤) سنن أبي داود: /٣ ١٢٥، كتاب الفرائض/ باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: ٢٩٠٧. قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن أبي داوود مع أحكام الألباني: ٥١٧.

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم٤/ ٣٧٨«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٤/ ١١٧.

(٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد للامام أحمد بن حنبل ، ١٣٩/١٠ ، المغني لابن قدامة ٣٤١/٦

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٦/٤.

(١٠) ينظر: المبسوط: ١٩٨/٢٩.

الترجيح:

الذي أراه أن القول الراجح، هو القول الأول- إذا مات ابن الزنا أو اللعان يأخذ كل ذي فرض فرضه، فلا تكون أمه ولا عصبتها عصبة له، أما الباقي فيرد على أصحاب الفروض-؛ وذلك للأمور الآتية:

أولاً: لأن رأيهم يوافق النصوص الثابتة من الكتاب والسنة، والتي تدل على أن الميراث لأصحاب الفروض على قدر فروضهم، والباقي للعصبة الذين دل عليهم الدليل أنهم عصبة، فلا يتجاوز عن هذا الدليل إلى غيره.

ثانياً: كون تقسيم الميراث يعتمد على التوقيف، فلا يعتبر فيه إلا النص الصريح.

ثالثاً: لقوة ادلتهم وصحتها، وسلامتها من المعارضة. لأنه ليس بينهما نسب إلا بالأمومة، فنسبهما مقطوع من الأب.

رابعاً: لأن الشارع بنى العصوبة على النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة في جانب الأم، وكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم إذا انعدم في جانب الأب.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم

صورة المسألة: بأن زنت المرأة فولدت توأماً ثم مات أحدهما وترك الآخر.

أولاً: اتفق العلماء على ولد الزنا يرث من أخيه ميراث الأخ لام لانقطاع النسب من جهة الأب.

ثانياً: اختلف العلماء في إرث ولد اللعان من أخيه على قولين:

القول الأول: يرثه ميراث الأخ لأم، وهو قول الحنابلة والمشهور عند الشافعية والمالكية.

القول الثاني: يرثه ميراث الأخ لأم وأب وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية والشافعية.

فقال **الحنفية**: أن ولدي الزنا واللعان يفترقان في مسألة واحدة وهي أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لام، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين[1].

وقال **المالكية:** فأمَّا توأم الملاعنة، فالمذهب على قولين[2]:

المشهور: أنَّهما يتوارثان بالأُم خاصة، وهو قول مالك في «المُدوَّنة «المُدوَّنة» .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٤/ ١٢٩.

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٥/ ٤٠٨.

والثاني: أنَّهما يتوارثان بالأب والأُم

وقال **الشافعية**: لو كان ولد الملاعنة توأمين ابنين فمات أحدهما فترك أمه وأخاه فقول الأكثرين من أصحابنا أنه يرث ميراث أخ لأم، لأنهما لما عدما الأب عدما الإدلاء بالأب، فعلى هذا يكون لأمه الثلث ولأخيه السدس(١).

والوجه الثاني: يرثه ميراث أخ لأب وأم لأن التوأمين من حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون إلا من أب واحد، ألا ترى أن أيهما اعترف به الملاعن تبعه الآخر في اللحوق فعلى هذا يكون لأمه الثلث والباقي للأخ؛ لأنه أخ لأب وأم فكان أولى من المولى وبيت المال.

وأما توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا(٢).

و**الحنابلة** قالوا: إذا ولدت توأمين من زنا أو زوج نفاهما باللعان فإذا مات أحدهما فلا يرث الأخ من الأب الذي توأمه بإخوته من الأب شيئا ولا يحجب توأمه أحدا ممن يحجبه الأخ لأب لأنه لا نسب لها(٣).

التطبيقات:

مات ولد زنا عن ام وبنت وابن وابن أخ لام بين نصيب كل واحد.

أولاً: الحل على رأي من قال لا عاصب لولد الزنا:

١- على مذهب من قالوا بعدم الرد فيصرف الباقي على بيت المال (الحنفية والحنابلة).

٦		
الام	٦/١	١
البنت	٣/١	٣
بنت الابن	٦/١	١

(١) ينظر: الحاوي للماوردي: ١٦١/٨، وبحر المذهب للروياني: ٤٨٦/٧.

(٢) الحاوي الكبير: ٨/ ١٦١.

(٣) كشاف القناع٤/ ٤١٧

إبن أخ لام	محجوب	-
بيت المال	بيت المال	١

٢- على مذهب من قالوا بالرد(المالكية والشافعية):

٦	٥		
الام	٦/١	١	١
البنت	٢/١	٣	٣
بنت الابن	٦/١	١	١
إبن أخ لام	محجوب	-	-
الباقي	-	١	-

(الباقي يرد الى أصحاب الفروض فيصبح أصل المسألة) (٥) بدل (٦)

ثانياً: الحل على رأي من قال بأن عصبة ولد الزنا أمه فيكون للأم السدس + الباقي

٦	٦	٦		
الام	٦/١	١	١+١	٢
البنت	٢/١	٣	٣	٣
بنت الابن	٦/١	١	١	١
إبن أخ لام	محجوب	-	-	-
الباقي	-	١	-	-

ثالثاً: الحل على رأي من قال بأن عصبة ولد الزنا هم عصبة أمه فيكون للأم السدس وابن الأخ لأم الباقي تعصيباً

٦	٦	٦		
الام	٦/١	١	١	١
البنت	٢/١	٣	٣	٣
بنت الابن	٦/١	١	١	١
إبن أخ لام	عصبة	١	١	١

أما في القانون:

فلم يتطرق القانون العراقي في مواده الى ميراث ابن الزنا وتوريثه لامع أمه ولا مع أبيه ولا مع أخيه التوأم.

واسترشدت المحاكم في القضايا التي لم يوجد فيها نص تشريعي يمكن تطبيقه بالمادة (١) من القانون المدني لسنة ١٩٥١ ثانياً وثالثاً: (فإذا لم يوجد فيها نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة [١].

(وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)[٢].

والاكثر ملاءمة للقانون العراقي القانون المصري حيث كثير من فقهاء واساتذة القانون العراقي درسوا في الجامعات المصرية وحصلوا على أعلى الشهادات، كما أن اعتماد قانون الاحوال الشخصية في مصر يشابه تماماً القانون العراقي حيث يعتمد على المذهب الحنفي في أغلب مواده. وكذلك القانون السوري.

فقد أخذ به القانون المصري في المادة (٤٧) والسوري في المادة (٣٠٣) ، ونص المادة فيهما: (يرث ولد الزنى وولد اللعان من الام وقرابتها وترثهما الام وقرابتها)[٣].

(١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المادة(١) ثانياً.

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المادة(١) ثالثاً.

(٣) قانون الميراث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣.

ففي القانون السوري : لا توارث بسبب العقد الباطل او الزنا الذي يثبت به النسب من الام ولا يثبت به ابوه الزاني لولد الزنا الا اذا اعترف به دون بيان انه من الزنا: فاذا قال الزاني لولد الزنا هذا ابني ثبت نسبه منه.

وعلى هذا النص القانوني يكون موافقاً للقول الأول يأخذ كل واحد ما أفترض له في الشرع، حيث لا وجود للعصبة في ميراث الام وقرابتها.

أما التوارث بين الاب والابن: من الزنا أو اللعان فقد نصت المادة (٣٠٣ مع مراعاة المدد المبينة في المادة ٣٠٠).

في القانون السوري: (واذا قال هو ابني من الزنا لم يثبت نسبه منه وفي هذه الحالة اذا ماتت المزني بها ورث ولد الزنا منها باعتبار ان نسبه متصل منها بالولادة وكذلك كل اقاربها فانه يرث منهم ويرثون منه لقيام النسب .اما الزاني فلا توارث بينه وبين ولد الزنا فلا يرث الولد الزاني ولا اقاربه ولا يرث الزاني ولا اقاربه ولد الزنا وذلك لانقطاع النسب هذا ما لم يقر به الزاني).

أما اللقيط: فقد نص قانون الاحوال الشخصية السوري على ذلك في المواد (١٣٤-١٣٦)

فلا ميراث له من احد ولا احد بحق القرابة لانقطاع نسبه.

كما توضع تركته في بيت المال (الخزينة العامة) لأنها مال لا مالك له . فاذا تزوج ورثه زوجه بحق العقد رجلا كان او امراة ولا يرثه من تعهده بالرعاية او تربية في قول الجماهير من الفقهاء لان ذلك ليس سببا من اسباب الارث فاذا تبناه مربيه مع الاقرار بانه لقيط كان تبنيه هذا باطلا في الفقة و القانون الا ان المربي اذا اقر ببنوته المطلقة واستجمع الولد شروط الاقرار بالبنوة وجهالة النسب واحتمال السن ثبتت بنوته منه وورث منه بسبب هذه البنوة[1].

* * *

(١) قانون الاحوال الشخصية السوري ٠(٥٩) لعام ١٩٥٣

الخاتمة بأهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

بعد البحث والاطلاع على آراء الفقهاء من كل المذاهب وما ذهب اليه المشرّع العراقي والعربي، توصلت إلى ما يأتي:

١- الاهتمام الكبير بالنسب وما يتعلق به من أحكام، لحفظ النسب وضمان حقوق الأبناء من الميراث، من قبل فقهاء الشريعة والقانون.

٢- ولد الزنا هو كل مولود نتج عن علاقة جنسية محرمة شرعاً، ويستوي فيه حالتي الإكراه والاختيار.

٣- إنَّ النسب في الشريعة الإسلامية يقوم على القرابة التي أساسها الاشتراك في الولادة.

٤- إنَّ ولد الزنا ثابت النسب من الأم، وغير ثابت النسب من الأب.

٥- إنَّ القانون العراقي، وإن كان يأخذ بالشريعة الإسلامية عند فقدان النص القانوني لأي مسألة، إلاَّ أنه ربما لا يأخذ بالرأي الراجح، وإنما يأخذ بالرأي المرجوح، حسب ما يراه ملائماً للقانون.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين المعروف بابن نجيم المصري ت دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .

٢- بحر المذهب : الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلميةا،ط١ ٢٠٠٩ م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني دار الكتب العلمية ط٢ ١٤٠٦هـ.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥هـ.

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج جدة ط١ ١٤٢١ هـ.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس:محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي،وزارة الإرشاد في الكويت ١٣٨٥ .

٨- التبصرة: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرط١ ١٤٣٢هـ .

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ط١ ١٣١٣ هـ .

١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ .

١١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠٣هـ .

١٢- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية،

ط١، ١٤٢٤هـ .

١٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ١٤٢٨ هـ.

١٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين البغوي ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٨ هـ.

١٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط عزت عيد ،دار الفلاح للبحث العلمي مصر ط١ ١٤٣٠ هـ.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفه الدسوقي المالكي دار احياء الكتب العربية.

١٧- حاشية الطحطاوي على الدر المختار:أحمد بن محمد الطحطاوي ، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧ . ١٨- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي دار الكتب العلمية، بيروت - ط١ ، ١٤١٩ هـ.

١٩- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي دار الفكر - بيروت ط٢ ١٣٨٦ هـ .

٢٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع:منصور بن يونس البهوتى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

٢١- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمدعبد العزيز ابن بزيزة ،دار ابن حزم ط١١٤٣١ هـ

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار ابن حزم بيروت ط١ ١٤٤٠هـ .

٢٣- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي المطبعة الأنصارية بدهلي الهند ١٣٢٣ هـ.

٢٤- سنن الترمذي:محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر - ط٢ ١٣٩٥ هـ .

٢٥- شرح سنن أبي داود: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

٢٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد ، الرياض ط٢ ١٤٢٣هـ.

٢٧- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص (٥٣٧٠): تحقيق: عدد من المحققين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٥٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع:محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار ابن الجوزي ١٤٢٢ .

٢٩- شفاء الغليل في حل مقفل خليل : أبو عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ط١ ١٤٢٩ هـ.

٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، دار الفكر المعاصر بيروت ط١ ١٤٢٠ هـ .

٣١- الصحاح في اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠.

٣٢- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق - ط٥ ١٤١٤هـ.

٣٣- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، ط١ دار الطباعة العامرة - تركيا ٣٣٤ هـ.

٣٤- طبقات المفسرين :محمد بن علي شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥- العدة شرح العمدة : أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ .

٣٦- عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط١ ١٤٣٠ هـ .

٣٧- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧ .

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١دار المعرفة بيروت ١٣٧٩.

٣٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي دار الفكر للطباعة والنشر، ط١ ١٤١٤هـ.

٤٠- الفرائض:أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ،دار العاصمة - الرياض، ط١- ٤١٠ هـ

الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط٦ ٢٠٠٨.
٤١- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي .
٤٢- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٩ .
٤٣- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي دار البشائر الإسلامية، دار السراج،ط١٤٣٢هـ.
٤٤- القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط٨ بيروت ١٤٢٦ هـ .
٤٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد البابي الحلبي - القاهرة، ط٢ ١٣٩٣
٤٦- لسان العرب: محمد ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣ .
٤٧- المبدع شرح المقنع: إبراهيم أبو إسحاق، برهان الدين دار الكتب العلمية بيروت ط١- ١٤١٨ هـ.
٤٨- المبسوط: شمس الدين محمد بن ابي سهل السرخسي ، ط٣، دار المعرفة ، بيروت١٤١٤ ٥١.
٤٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر.
٥٠- المحلى: حمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
٥١- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر الرازي، المكتبة العصرية بيروت صيدا،ط٥ ١٤٢٠هـ .
٥٢- مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب،ط٢ ١٤١٤ هـ.
٥٣- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: محمد بن عبد الله المالكي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١ ١٤٢٨ هـ.
٥٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري الذهبي دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤٢٨ هـ.
٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ.
٥٦- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١- ١٣٥١ هـ .
٥٧- المعتصر من المختصر: يوسف بن موسى المَلَطي الحنفي، عالم الكتب - بيروت .

٥٨- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي قنيبي ،دار النفائس للطباعة والنشر ط٢١٤٠٨ .
٥٩- المغني: موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ.
٦١- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود الكوفي الشِّيرازيُّ،دار النوادر، ط١ ١٤٣٣ هـ .
٦٢- المفصل في أحكام الاسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ط١١٩٩٣ .
٦٣- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم ط١ .
٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر ط٣ ١٤١٢هـ .
٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٦٦- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ١٤١٢ هـ..
٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني دار المنهاج ط١ ١٤٢٨هـ .

كتب القانون:

١- احكام مدونة الاسرة المغربية لعام ويكي مصدر: ٢٠٢٢.
مدونة الأسرة المغربية.
ويكيبيديا wiki ‹https://ar.wikipedia.org›.
مدونة - الأسرة - المغربية.
٢- أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية: جمعة محمد براج ، ط١ - الأردن.
٣- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: أحمد عبيد الكبيسي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة .

٤- الطفل المولود خارج اطار الزواج للاستاذة مريم الزمنيالسنة القضائية ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ .
٥- - الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية: إياد أحمد سعيد الساري، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، ٢٠١٧ .

القوانين:

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩.
٢- قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤- القانون اليماني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤.
٥- القانون الونسي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٨.
٦- قانون الميراث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣.
٨- قانون الاحوال الشخصية السوري (٥٩) لعام ١٩٥٣.

* * *